

## وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

قرار وزارى رقم ٣٥ لسنة ٢٠٠٦ (قانونى)

بشأن تحديد مستويات القبول لتقاوى القطن

للموسم الزراعى ٢٠٠٥/٢٠٠٦

### وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

بعد الاطلاع على قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦

والقوانين المعدلة له :

وعلى القرار رقم ٣٠١٧ لسنة ٢٠٠٤ (قانونى) :

وعلى القرار رقم ٣٦٨ لسنة ١٩٩٨ (قانونى) :

وعلى مذكرة السيد المهندس رئيس قطاع الخدمات الزراعية والمتابعة :

### قرر :

مادة ١ - لا تعتبر بذور القطن صالحة للتقاوى فى الموسم الزراعى ٢٠٠٥/٢٠٠٦

فى الأحوال الآتية :

إذا قلت درجة النقاوة الوراثية عن (٩٩,٥٪) .

إذا وجد بها بذور هندية أو هندية مهجنة أياً كان نسبتها .

مادة ٢ - لا تعتبر بذور القطن صالحة للتقاوى فى الموسم الزراعى ٢٠٠٥/٢٠٠٦

إذا قلت نسبة الإنبات عن (٧٢٪) والقيمة الزراعية عن (٧٠٪) .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ١٦/١/٢٠٠٦

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

أمين أباطة